من إعداد: **الأستاذ بن زحاف فيصل**	**هيئات الولاية في التنظيم الإقليمي الجزائري**
8 الدرس الثامن	

نصت المادة 2 من قانون الولاية 12-07 أن للولاية هيئتان وهما :

- المجلس الشعبي الولائي
-الوالي

بهذا النص فإن الولاية تمارس صلاحياتها عبر هيئتين محددتين على سبيل الحصر إحداهما منتخبة تمثل المواطن المحلي الذي انتخبها وهي المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية والأخرى معينة من طرف السلطة المركزية عن طريق مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية المتمثلة في الوالي، لذا فإن تسيير الولاية تكون بين سلطة المجلس المنتخب وسلطة الوالي المعين وهذا طرح عدة إشكاليات **تتعلق بمدى الفصل بين السلطتين أو تغول إحداهما على الأخرى؟ وهل استطاع المشرع أن يحقق التوازن بين السلطتين بما يضمن الديمقراطية التشاركية وإشراك المواطن في صناعة القرار؟** وهذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال دراسة الهيئتان والصلاحيات المنوطة بها كل هيئة طبقا لقانون الولاية 12-07.

أولا: المجلس الشعبي الولائي

يحتل المجلس الشعبي الولائي مكانة هامة في حياة المواطنين والدولة معا لأنه هو الإطار الذي يعبر فيه المواطن عن أرائه ويقدم اقتراحاته ومبادرته في

تسيير الولاية عن طريق ممثليه في المجلس الذي انتخبهم، كما يعد همزة وصل بين كل من الإدارة وسكان الولاية في حلحلة كل المشاكل التي يعيشها المواطن وتؤثر على مستواه المعيشي، ويهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وكل ما يتصل بها وتهيئة الإقليم ودعم نشاطات البلدية بمنحها إعانات مالية في مختلف الميادين. ونتناول هذا المجلس بالدراسة طبقا لقانون الولاية 12-07 في أربع نقاط أساسية تتعلق بطبيعة المجلس كهيئة تداولية منتخبة وهي:

- سير المجلس الشعبي الولائي تتعلق بانعقاده واللجان التي يتشكل منها ثم أعضائه المنتخبين
- نظام المداولات
- رئيس المجلس الشعبي الولائي
- صلاحيات المجلس الشعبي والولائي

1- سير المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو مجلس منتخب تمتد عهدته لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج [1] وهو هيئة مداولة، يعقد هذا المجلس جلساته في أربع (04) دورات عادية خلال أشهر: مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها وتكون مدة كل دورة 15 يوما على الأكثر ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) الأعضاء أو بطلب من الوالي و يجتمع المجلس بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية[2].

ويقوم رئيس المجلس باستدعاء الأعضاء قبل عشرة أيام (10 أيام) كاملة على الأقل، ويمكن استدعاؤهم عن طريق البريد الالكتروني مرفقا بجدول الأعمال، ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وإذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة فإن المداولات تكون صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 05 أيام مهما كان عدد الحضور، ويشارك الوالي دورات المجلس وفي حالة

[1]– المادة 169 من الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 مارس 2021 العدد 17.

[2]– المادتين 14 و15 من قانون الولاية.

مانع ينوب عنه ممثله، ويتدخل الوالي أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس[1].

أعضاء المجلس الشعبي الولائي يمارسون عهدتهم الانتخابية بصفة مجانية ولا يتقاضون أجرا ويحتفظون بمناصبهم الأصلية إن كانوا موظفين أو في مهن حرة كالأطباء أو المحامون... ماعدا تقاضيهم تعويضات بمناسبة انعقاد الدورات وتزول صفة المنتخب بالمجلس في حالة الوفاة أو الاستقالة، ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية طبقا للمادة 189 من الامر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان وضمن الشروط الآتية:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة،
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة
- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

ويتشكل المجلس من مكتب يضم رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة[2] التابعة للمجلس المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الولاية 12-07 وهي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني
- الاقتصاد والمالية
- الصحة والنظافة وحماية البيئة

[1]- المواد من 16 إلى 24 من قانون الولاية
[2]– المادة 28 من قانون الولاية

- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- تهيئة الإقليم والنقل
- التعمير والسكن
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل

ويمكن للمجلس تشكيل لجان خاصة تضاف لهذه اللجان لدراسة كل المسائل الأخرى عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، كما يمكنه أن ينشأ لجنة تحقيق مطالب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) أعضاء وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين كما يمكن مساءلة المدراء التنفيذيين[1].

بعد إجراءات سير المجلس الشعبي الولائي وتشكيلته نتطرق إلى الحالات التي يتم فيها حل المجلس، وهي حالات محددة على سبيل الحصر نصت عليها المادة 48 من قانون الولايـــــــــــــــة 12-07 وهي كما يأتي:

- في حالة خرق أحكام دستورية
- في حالة انتخاب جميع أعضاء المجلس
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعة المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

وإذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 48 يتم حل المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون، ويعين وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس **مندوبية ولائية** لممارسة الصلاحيات المخولة للمجلس إلى حين تنصيب المجلس الجديد بعد إجراء انتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس إلا في حالة المساس الخطير

[1]- المواد 34،33 و35 من قانون الولاية

بالنظام العام[1]، وأحالنا قانون الولاية إلى التنظيم لتجديد هذه المجلس وفقا لهذه الإجراءات.

2- نظام المداولات

تخضع قرارات المجلس الشعبي الولائي التي يصدرها في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا إلى نظام المداولات، وتتخذ هذه القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2]، تحرر المداولات باللغة العربية وتسجل حسب ترتيبها في سجل خاص ومرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وتوقع المداولات وجوبا أثناء الجلسة من قبل أعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، ويرسل ملخص المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي مقابل وصل استلام ويعتبر تاريخ الوصل تاريخ الإيداع[3] .

منع قانون الولاية رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجلس من حضور المداولات التي تتعارض مصالح أحدهم مع مصالح الولاية سواء كانت الملفات أو الطلبات المطروحة على المجلس بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، ويصرح رئيس المجلس الذي تتعارض مصالحه مع مصالح الولاية إلى المجلس أما الأعضاء فيصرحون بهذا التعارض لرئيس المجلس[4].

مداولات المجلس الشعبي الولائي تصبح نافذة بقوة القانون بعد مرور 21 يوم من إيداعها بالولاية أما المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا لا تكون نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران (2)[1]، إلا أن المشرع لم يحدد بداية سريان أجل شهرين وسكوت المشرع يفيد بأن هذا الأجل يسري من

[1]– المادتين 49 و50 من قانون الولاية 12-07
[2]– المادة 51 من قانون الولاية 12-07
[3]– المادة 52 من قانون الولاية 12-07
[4]– المادة 56 من قانون الولاية 12-07
[1]– المادة 55 من قانون الولاية

يوم إيداعها بالولاية وعلى المشرع أن يحدد بداية سريان الأجل لأنه من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

حدد المشرع الجزائري الحالات التي تبطل فيها المداولة بقوة القانون ويكون هذا الإبطال بدعوى يرفعها الوالي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهذه الحالات نصت عليها المادتين 53 و57 من قانون الولاية.

فالمادة 53 نصت على عدة حالات تبطل فيها مداولات المجلس الشعبي الولائي وهي كما يلي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس
- المتخذة خارج المجلس الولائي ماعدا حالة القوة القاهرة المنصوص عليها في المادة23

هذه هي 07 حالات التي تبطل فيها مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون، واشترط المشرع تقرير حالة البطلان عن طريق حكم إداري صادر عن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بعد دعوى يرفعها الوالي في أجل 21 يوم من اتخاذ المداولة[2].

أما المادة 57 نصت على حالة واحدة تبطل فيها مداولات المجلس وتتعلق بحضور رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أحد الأعضاء في مداولة تتعارض فيها مصالحهم مع مصالح الولاية، ويكون إقرار هذا البطلان بموجب حكم صادر عن المحكمة الإدارية بموجب دعوى يرفعها الوالي خلال 15 يوم التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي كما يمكن رفعها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال أجل 15 يوم بعد إلصاق المداولة.

[2]– المادة 54 من قانون الولاية

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يتطرق للمداولات التي يصادق عليها وزير الداخلية حتى تصبح نافذة وما إذا كانت قابلة للإبطال من عدمها ومن له الصفة في رفع دعوى الإبطال وفي غياب أي نص تبقى هذا المداولات غير قابلة للإبطال إلى حين وجود نص مخالف.